الحد اجزاء حد واحد فتتداخل والسرقة كغيرها ولو طالبوا متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدثت
منه جناية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس استوفيت كلها ويجب الابتداء بالاخف فالا
خف فاذا شرب وزنا وسرق حد للشرب ثم للزنا ثم قطع ولو بدا بغير الاخف وقع الموقع وتستوفى حقوق
الادميين كلها ثم للزنا ثم القطع ولو بدا بغير الاخف كلها ويبدا بغير قتل بالاخف فالاخف منها
وجوبا فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل فان اجتمعت مع حقوق الله ولم يتفقا في محل واحد بدئ بها و
بالاخف فالاخف وجوبا فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا يتداخل القذف والشرب فاذا زنا
وشرب وقذف وقطع يدا فقطعت يده اولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا فقدم هو هنا القطع على حد
القذف وهو اخف من القطع وان كان فيها قتل فان حدود الله تدخل في القتل سواء كان القتل من
حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة وللردة او لحق ادمي كالقصاص ثم ان كان القتل حقا
لله استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الاول فالاول لانه لا بد من فوات نفسه
وان كان القتل حقا لادمي انتظر الاستيفاء الثاني برءه من الاول وان اتفق حق الله وحق الادمي في
محل واحد كالقتل والقطع قصاصا وحدا مثل ان قتل وارتد وسرق وقطع يدا فيقطع لهما ويقتل
لهما وان عفى ولي الجناية استوفي الحد وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور من ماله ديته
فيقدم حق الله انتهى وان سرق وقتل في المحاربة ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده

فصل وان قتل مع المحاربة جماعة قتل بالاول حتما وللاولياء المتاخرين الباقين دياتهم
ومن قطع قتل او قطع طرفا او اتى حدا خارج حرم مكة ثم لجا اليه او لجا اليه حربي او مرتد لم
يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى ولا يواكل ولا يشارب ولا يجالس ولا يؤوى
ويهجر ولا يكلمه احد حتى يخرج ويقال له اتق الله واخرج الى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك فاذا
خرج اقيم عليه الحد فان استوفي منه ذلك في الحرم فقد اساء ولا شيء عليه وان فعل ذلك في الحرم
استوفي منه فيه ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من
مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تاويل واما حرم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر البقاع
والاشهر الحرم وغيرها فلا تمنع اقامة حد ولا قصاص ومن اتى حدا في الغزو او ما يوجب قصاصا لم
يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان اتى شيئا من ذلك في الثغور
اقيم عليه فيها وان اتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب او اسر اقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر وهو من الكبائر العظام اذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها
حتى يموت ويتقي الوجه ولا يجلد قبله ولا ينفى وتكون الحجارة متوسطة كالكف فلا ينبغي ان يثخن المرجوم
بصخرة كبيرة ولا ان يطول عليه بحصيات خفيفة ومن وطئ امراته ولو كتابية في قبلها وطئا حصل به
تغييب الحشفة او قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان فان اختل
شرط منها ولو في احدهما فلا احصان لواحد منهما فان عتقا وبلغا وعقلا بعد النكاح ثم وطئها صارا
محصنين ولا يحصل الاحصان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال عن الوطء سواء
حصلت فيه خلوة او وطئ فيما دون الفرج او في الدبر اولا ويثبت لمستامنين كذميين ولو مجوسيين
لكن لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم فلو زنا احد منهم وجب الحد ويلزم الامام اقامة حد
بعضهم ببعض ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستامن
نصا قاله في المغني والشرح في باب القطع في السرقة لانه يجب فيه القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد
سواه انتهى وهذا اذا زنا بمسلمة واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي وكل الحر ولو كان
له ولد من امراته فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه ولو كان لها ولد منه من زوج فانكرت ان يكون وطئها

لم يثبت

لم يثبت احصانها ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او باضعتها ويثبت احصانها بقولها انه جامعها او با
ضعها او وطئها وان قالت باشرها او مسها او اصابها او اتاها او دخل بها او قاله هو فينبغي ان لا يثبت به
الاحصان واذا جلد الزاني على انه بكر ثم بان محصنا رجم والخارج الذي ثبت ان المسلمين غسلوه وكفنوه وصلوا
عليه او دفنوه واذا زنا الحر غير المحصن من رجل او امراة جلد مائة وغرب عاما الى مسافة القصر في بلد
معين وان راى الامام التغريب الى فوق مسافة القصر فعل والبدوي يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من
الاقامة بينهم ولو عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ولو اراد
الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر كلامهم ولا يحبس في البلد الذي نفاه اليه فان
عاد من تغرب اليه قبل مضي الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وتغرب امراة
مع محرم وجوبا ان تيسر فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ان شاء رجع اذا امن عليها واذا شاء اقام
معها وان ابى الخروج معها بذلت له الاجرة من مالها فان تعذر فمن بيت المال فان ابى الخروج نفيت وحدها
كما لو تعذر كسفر الهجرة وسفر الحج اذا مات المحرم في الطريق وقيل تستاجر امراة ثقة اذن ره جماعة
واذا زنا الغريب غرب الى بلد غير وطنه وتدخل بقية مدة الاول في الثاني لان الحدين من جنس فتداخلا
وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه

فصل وان كان الزاني
رقيقا فحده خمسون جلدة ولا يغرب بكرا كان او ثيبا ولا يرجم هو ولا المبعض واذا زنا ثم عتق فعليه حد
الرقيق ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب ثم سبي فاسترق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا
والاخر رقيقا او زنا محصن ببكر فعلى كل واحد حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الاحرار
وان اقيم عليه حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت بعد تمم عليه حد الاحرار وان كان نصفه حرا فحده خمس
وسبعون ويغرب نصف عام محسوبا على العبد من نصيبه الحر وللسيد نصف عام بدلا عنه وما زاد من
الحرية او نقص عنها فبحساب ذلك فان كان فيها كسر مثل ان يكون ثلثه حرا فيلزمه ست وستون جلدة
وثلثا جلدة فينبغي ان يسقط الكسر والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن وان عفى السيد عن عبده لم يسقط
عنه الحد واذا فجر رجل بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها وحد اللوطي الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق
بين ان يكون في مملوكه او اجنبي او اجنبية فان وطئ زوجته او مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه
وحد زان بذات محرم كلائط ومن اتى بهيمة ولو سمكة عزر وبولغ في تعزيره وقتلت البهيمة سواء
كانت مملوكة له او لغيره ماكولة او غير ماكولة فان كانت ملكه فهدر وان كانت لغيره ضمنها ويحرم اكلها
ويثبت ذلك بشهادة رجلين على فعله بها ويأتي او باقراره ولو مرة ان كانت ملكه وان لم تكن ملكه
وان لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ولو مكنت امراة قردا من نفسها حتى وطئها فعليها ما على
واطئ البهيمة

فصل ولا يجب الحد الا بشروط **احدها** ان يطا في فرج اصلي من ادمي حي
قبلا كان او دبرا بذكر اصلي واقله تغييب حشفة من فحل او خصي او قدرها عند عدمها فان وطئ
دون الفرج او ساحقت امراة امراة او جامع الخنثى المشكل بذكره او جومع في قبله فلا حد وعليهم التعزير
ولو وجد رجل مع امراة يقبل كل منهما صاحبه ولم يعلم انه وطئها فلا حد وعليهما التعزير وان قالا
نحن زوجان واتفقا على ذلك قبل قولهما وان شهد عليهما بالزنا فقالا نحن زوجان فعليهما الحد ان
لم تكن بينة تشهد بالنكاح **الثاني** ان يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ولا مجنون وان زنى ابن
عشر او بنت تسع عزرا ويحد سكران اذا زنى او اقر به في سكره **الثالث** انتفاء الشبهة فان
وطئ جارية ولده وطئها الابن اولا او جارية له او لولده او لمكاتبه فيها شرك او امة كلها او بعضها
لبيت المال وهو حر مسلم او وطئ امراته او امته في حيض او نفاس او دبر او امراة على فراشه او
في منزله او زفت اليه ولو لم يقل له هذه امراتك ظنها امراته او امته او ظن انه له او لولده فيها